

Distr.: General
4 June 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٤٣ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة للجنة الخامسة المقدمة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٣ (أ) في تقرير اللجنة الواردي في الوثيقة A/58/585.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في الجلستين ٤١ و ٥١ المعقودتين في ٤ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/58/SR.41 و 51).
- ٣ - وللنظر في البند كان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/630)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام المتعلق بالاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/705)؛



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع (A/58/759 و Add.12).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/58/L.69

- ٤ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، عرض على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" (A/C.5/58/L.69)، الذي قدمه الرئيس استناداً إلى مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أستراليا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/58/L.69) دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٩ (١٩٩١)، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إهائها أو مواصلتها كل ستة أشهر، والقرار ١٤٩٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر المجلس بموجبه مواصلة ولاية بعثة المراقبة لفترة نهائية، ذلك حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٥/٢٦٠ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها المقرر ٥٥٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١) A/58/630 و A/58/705.

(٢) A/58/759 و Add.2.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات الواجبة عليها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن واحدا وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تعرب أيضا عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذها بشكل كامل؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

٩ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٤)؛

١٠ - تقرر، مع مراعاة الرصيد غير المرتبط به، الإيرادات الأخرى التي يبلغ إجماليها ٤٠٠ ٦٥٧ ١٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به، والإيرادات الأخرى، بما إجماليه ٧٣٣ ٢٩٥ ٤ دولارا، وفقا للمستويات المبينة في القرار ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، على النحو المبين في قراراتها ٥/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من التزاماتها المستحقة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به، وفي الإيرادات الأخرى، وإجماليها ٧٣٣ ٢٩٥ ٤ دولارا في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للنظام المبين في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - تقرر كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ ٩٠٠ ١١٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذا الانخفاض وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

(٣) A/58/759 و Add.12.

(٤) A/58/630.

١٣ - تقرر، آخذة في اعتبارها تبرعات حكومة الكويت في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن يرد إلى حكومة الكويت ثلثا القيمة الصافية للرصيد غير المرتبط به، والإيرادات الأخرى، بما إجماليه ٦٦٧ ٣٦١ ٨ دولارا في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

١٤ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)"، البند الفرعي المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".